تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/180	5762/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/10/29هـ، الموافق 2025/4/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3821/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/29هـ الموافق 2025/06/25م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضها على قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإلغاء الترخيص الممنوح لها لممارسة أنشطة إدارة الاستثمارات، وتشغيل الصناديق، والترتيب، وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الثانية والستين) من نظام السوق المالية، وطلبت إلغاء قرار المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5762/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ، القاضي بقبول دعوى المدعية شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: خطأ القرار المستأنف في الانتهاء إلى صحة استناد المستأنف ضدها على الفقرة (ب) من المادة (62) من نظام السوق المالية لإلغاء ترخيص موكلتي: حيث انتهى القرار المستأنف في حيثياته إلى أن قرار إلغاء ترخيص موكلتي؛ قد جاء متوافقاً مع حكم الفقرة (ب) من المادة (62) من نظام السوق المالية، والتي نظمت الإجراءات والصلاحيات في تعليق الترخيص وإلغائه، وهو انتهاء غير سليم، مُخالف للنص النظامي الصريح والواضح والمُنظم لمسألة إلغاء الترخيص وسحبه وفقاً لشروط وضوابط مُعينة ومخالفات مُحددة حصراً، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام السوق المالية، بما نصه: "أ- للمجلس أن يصدر قراراً يوجه فيه اللوم إلى أي شخص مُنح ترخيصاً بموجب أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية أو يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها أو يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً، أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له، وذلك إذا ثبت للمجلس، بعد إشعار الشخص المعني، وإتاحة الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع أنه قد ارتكب سواء قبل حصوله على الترخيص أو بعده أياً من

المخالفات الآتية: 1- إذا أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة. 2- إذا خالف عمداً أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو قواعدها، أو ساعد شخصاً آخر على ذلك. 3- إذا خالف حكماً أو قراراً صادراً في حقه من أي محكمة في المملكة، أو من اللجنة يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعماله. 4- إذا أشعرت الهيئة رسمياً من قبل جهة تنظيمية الأوراق المالية في دولة أخرى أنه قد خرق متعمداً أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة، أو قدم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها"، كما أن انتهاء القرار المستأنف مُخالف أيضاً لصحة تفسير مضمون الفقرة (ب) من المادة (62) من نظام السوق المالية، حيث إنه من الواضح وبشكل جَلِيّ وغير قابل للتأويل؛ كون الفقرة (ب) محلها تعليق الرخصة، وليس إلغاؤها، وشتان بين التعليق والإلغاء، فالتعليق مُنظم وفقاً للفقرة (ب) من المادة (62)، في حين أن الإلغاء مُنظم وفقاً لمقتضى الفقرة (أ) من المادة (62)، كما أن ورود لفظ الإلغاء في الفقرة (ب) قد جاء على سبيل الإشارة، وليس على سبيل التنظيم، وما يؤكد صحة ما ندعيه؛ أن المستأنف ضدها نفسها قد استندت على الفقرة (ب) عند إصدار قرارها السابق بتعليق الرخصة، فكيف لها أن تستند على ذات الفقرة في قرارها بإلغاء الرخصة أيضاً، مع إغفالها والتفاتها عن الفقرة (أ) من المادة (62) المنظمة بشكل واضح وصريح لمسألة إلغاء الرخصة، ونعتقد أن عدم استناد المستأنف ضدها على الفقرة النظامية الصحيحة كان بغية الالتفات عن الضوابط والشروط التي أقرتها الفقرة (أ) من المادة (62) في مسألة إلغاء الرخصة، ومن هذه الضوابط؛ وجوب إشعار المدعى عليها لموكلتي قبل إلغاء الرخصة، وإتاحة الفرصة لسماع أقوالها في جلسة استماع، وذلك بعد ثبوت أي من المخالفات المحددة حصراً في (1،2،3،4) من هذه الفقرة. فضلاً عن ذلك؛ فإن ضوابط وسبب تعليق الرخصة وفقاً لمقتضى الفقرة (ب) من المادة (62) يختلف ويتباين عن ضوابط وسبب إلغاء الرخصة وفقاً لمقتضى الفقرة (أ) من ذات المادة، حيث خلت الفقرة (ب) من وجوب عقد جلسة استماع كما هو مقرر في الفقرة (أ)، كما أن سبب قرار تعليق الرخصة منحصر في مسألة سلامة وحماية المستثمرين فقط، في حين أن سبب قرار إلغاء الرخصة مُنحصر في ثبوت أي من المخالفات المحددة في (1،2،3،4) من هذه الفقرة. بناءً عليه يتضح لسعادتكم بجلاء؛ خطأ القرار المستأنف في الانتهاء إلى صحة استناد المستأنف ضدها على الفقرة (ب) من المادة (62) من نظام السوق المالية لإلغاء ترخيص موكلتي، مما يجعله قراراً حرياً بالإلغاء.

ثانياً: خطأ القرار المستأنف في تأييد قرار المستأنف ضدها وهو مشوباً بعيب مخالفة الشكل: حيث إن المدعى عليها المستأنف ضدها قد أصدرت قرارها بإلغاء رخصة موكلتي، دون أن يسبق قرارها إتاحة الفرصة لسماع أقوال موكلتي في جلسة استماع، وذلك وفقاً لما هو مقرر نظاماً بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام السوق المالية، والتي اشترطت وأوجبت على المدعى عليها المستأنف ضدها عقد جلسة استماع قبل إصدارها لقرارها بإلغاء الرخصة، وهو إجراء جوهري ولازم ومؤثر على صحة قرار المدعى عليها المستأنف ضدها، وإهداره يُعد إعدام للضمانات المقررة نظاماً لحماية حقوق الأفراد والشركات، وهو ما يشوب قرار المدعى عليها المستأنف ضدها بعيب مخالفة الشكل وفقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاءً، ومن ذلك؛ حكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم (--) تاريخ الجلسة (--)، والذي نص على الآتي: "ثبوت إهدار المدعى عليها إجراء التحقيق مع المدعية قبل إصدار قرارها الماثل، مما يكون معه القرار معيباً في شكله، يستوجب الإلغاء"، ووفقاً أيضاً لمقتضى المبادئ الصادرة

عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها الآتي: "القرار الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواءً في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه" أرقام القرارات: (--) ولا يشوب ذلك؛ ما تدعيه المدعى عليها المستأنف ضدها من استنادها على الفقرة (ب) من المادة (62) من نظام السوق المالية، دون الفقرة (أ) من نفس المادة، حيث أنه فضلاً عن كون استناد المدعى عليها المستأنف ضدها على الفقرة (ب) هو استناداً معيب، وفي غير محله؛ فإن الفقرة (ب) من المادة (62) قد نصت أيضاً على وجوب والزامية إشعار المستأنف ضدها موكلتي وإعطائها الفرصة لسماع أقوالها قبل اصدار قرارها. ولا يشوب ذلك؛ ما قد تدعيه المدعى عليها من سماع أقوال موكلتي قبل صدور قرارها بتعليق الرخصة، حيث إنه لو فرضنا جدلاً بحدوثه، فلا أثر لذلك على وجوب سماع المستأنف ضدها أقوال موكلتي مرة أخرى قبل إصدار قرارها بإلغاء الرخصة، حيث إننا بصدد قرارين مُنفصلين، لكل منهما موضوعه وحيثياته وأسبابه، وشتان بين أقوال موكلتي بصدد كل قرار منهما.

ثالثاً: خطأ القرار المستأنف في الاستناد على جميع الأسباب المدعاة من جانب المستأنف ضدها لإلغاء ترخيص موكلتي: حيث انتهى القرار المستأنف في حيثياته إلى أن قرار إلغاء الترخيص الصادر عن المستأنف ضدها مرجعه؛ قيام موكلتي بممارسة أعمال الأوراق المالية خلال فترة تعليق الترخيص، وعدم جديتها في إنهاء الخطة التصحيحية التي تضمنت إعادة أموال العملاء المستثمرة لدى شركة (أ)، وتكرار مخالفتها المادة الثالثة من قواعد الكفاية المالية، ولعدم استيفائها متطلبات القدرة والملاءمة التي تشكل العوامل المهمة لتقويم قدرة وملاءمة مؤسسة السوق المالية في ممارسة الأوراق المالية؛ وهو انتهاء غير سليم، للأسباب الآتية:

1. لقد تضمن إعلان المستأنف ضدها المؤرخ في --، والمنشور على موقعها الإلكتروني؛ على سبب وحيد وحصري لإلغاء رخصة موكلتي، وهو ما تدعيه من عدم وفاء موكلتي بمتطلبات القدرة والملاءمة في ممارسة الأوراق المالية المرخص لها ممارستها، وعلى الرغم من عدم صحة هذا السبب وفقاً لما سنوضحه أدناه؛ فإن إعلان المستأنف ضدها واقتصار إعلانها على هذا السبب الوحيد؛ إنما يُعد بمثابة إقرار مُلزم من جانبها، وذي حجية كاملة عليها، ولا يقبل الرجوع عنه، وذلك وفقاً لمقتضى الفقرة (1) من المادة (18) من نظام الإثبات، وبالتالي لا يصح أن تستند المستأنف ضدها على أسباب أخرى بخلاف سبب عدم القدرة والملاءمة بعد إقامة موضوع دعوانا، كما لا يصح أيضاً انتهاء القرار المستأنف في حيثياته إلى الاستناد على الأسباب الأخرى المدعاة لإلغاء ترخيص موكلتي.
2. إن ادعاء المستأنف ضدها عدم توافر القدرة والملاءمة لدى موكلتي كسبب لصدور قرارها بإلغاء الرخصة؛ هو ادعاء غير سليم، حيث إن مسألة القدرة والملاءمة مُنظمة وفقاً لمقتضى الفقرة (ب) من المادة (9) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وهي المادة التي حددت معايير محددة وحصرية لتقويم قدرة وملاءمة مؤسسات السوق المالية، وهي المعايير التي لم تقدم المدعى عليها أي بيِّنة على افتقاد موكلتي لأيٍ منها، ونؤكد على التزام موكلتي التام بكافة هذه المعايير المقررة نظاماً، ومنها؛ اعتماد المستأنف ضدها لموظفي موكلتي، ومنهم؛ المدير المالي، ومدير إدارة الأصول، ومدير عام إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسيل الأموال، وهذا تم أثناء تعليق الرخصة وقبل إلغائها، فلماذا تطلب المدعى عليها من موكلتي رفع أسماء هؤلاء الموظفين لاعتمادها، ثم تتفاجأ موكلتي بإلغاء الرخصة، وهذا يدل على عدم استيفاء المدعى عليها لما اشترطه النظام لإلغاء الترخيص. عليه يتضح لسعادتكم بجلاء؛ عدم صحة ما تدعيه المستأنف ضدها بعدم توافر القدرة والملاءمة لدى موكلتي، وثبوت التزام

موكلتي بكافة المعايير المقررة نظاماً، مما يتبين من خلاله افتقاد القرار المتظلم منه لركن السبب، وخاصة بعد بيان وحصر المستأنف ضدها السبب في مسألة القدرة والملاءمة وفقاً لإعلانها بإلغاء رخصة موكلتي. فضلاً عن ذلك؛ فإنه لا يجوز للمستأنف ضدها؛ أن تباشر دور المنظم بتحديد أسباب أو عوامل أخرى غير مقررة نظاماً، كما أنه لا يجوز لها أن تتوسع في تفسير النص النظامي، وتضيف من جانبها أسباب وعوامل أخرى غير منصوص عليها أو محددة مسبقاً في أي من لوائحها أو أدلتها الإرشادية، وذلك بالمخالفة للمبدأ المستقر عليه فقهاً ونظاماً وقضاءً "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما أنه بمفهوم المخالفة؛ فإن توافر العوامل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من لائحة مؤسسات السوق المالية لدى موكلتي؛ لهو بينة على قدرة موكلتي وملاءمتها لممارسة أعمال الأوراق المالية.

3. خلو قرار المستأنف ضدها من أي سبب من الأسباب بعاليه، وذلك وفقاً لما هو ثابت في خطاب المدعى عليها الموجه إلى موكلتي بتاريخ (--)، والمتضمن قرار إلغاء الترخيص؛ مما يؤكد -بما لا يدع مجالاً للشك- صحة ما سبق أن تمسكنا به من أن القرار المُتظلم منه قد صدر مُفتقداً للسبب المبني عليه ابتداءً، أو مُسبباً بالقدر الذي تحمله طبيعة هذا القرار. ولا يشوب ذلك؛ ادعاء المستأنف ضدها بأسباب بعد صدور القرار، حيث إنه على فرض صحة هذه الأسباب، وهو الأمر الذي لا نسلم به مطلقاً؛ فلا يجوز للمستأنف ضدها الاستناد عليها بعد صدور القرار، والأصل أن يصدر القرار الإداري مستوفياً لأسبابه وشرائطه النظامية المقررة ابتداءً، وليس بشكل لاحق على صدوره.

رابعاً: عدم صحة الأسباب الأخرى المدعاة من جانب المستأنف ضدها لإلغاء ترخيص موكلتي، وذلك وفقاً للآتي:

1. بشأن ادعاء المستأنف ضدها إلغاء رخصة موكلتي على ما تدعيه من سبب قيام موكلتي بممارسة أعمال الأوراق المالية خلال فترة تعليق الرخصة، فمردودٌ عليه بالآتي: أنه علاوة على خلو القرار الإداري بإلغاء الرخصة من هذا السبب، وعلاوة على خلو إعلان المستأنف ضدها عن قرارها بإلغاء الرخصة من هذا السبب؛ فإن هذا السبب -والذي لا تقر موكلتي بصحته- هو محل تحقيق قائم لدى المستأنف ضدها، دون ثبوت أي مخالفة بحق موكلتي حتى تاريخه، وذلك وفقاً لما هو ثابت بالمخاطبات الصادرة من المستأنف ضدها إلى موكلتي بعد تاريخ صدور قرارها بإلغاء الرخصة، وهو الأمر الذي يتضح معه بما لا يدع مجالاً للشك؛ صحة ما سبق أن تمسكنا به من استناد المستأنف ضدها في إصدار قرارها بإلغاء الرخصة على وقائع وأسباب لم يبت فيها بعد، ولم يثبت صحتها بشكل قطعي. كما أنه لو فرضنا جدلاً صحة ما تدعيه المستأنف ضدها من ممارسة موكلتي أعمال أوراق مالية أثناء فترة تعليق الرخصة؛ فإن نظام السوق المالية قد نظم وعالج هذه المخالفة، وأفرد له عقوبات محددة، ليس من بينها عقوبة إلغاء الرخصة. فضلاً عن ذلك؛ فإن اتفاقية ترتيب الاستحواذ على (--)، هي مجرد اتفاقية ترتيب فقط محلها عمل مستقبلي بعد رفع تعليق ترخيص موكلتي، وما يؤكد ذلك ما تضمنه البند ثامناً من الاتفاقية بسريان فاعليتها بعد نهاية مدة 45 يوماً بعد توقيع الاتفاقية، وهي المدة التي كانت متوقعة من جانب موكلتي لرفع تعليق ترخيصها بعد وعود شفوية لموكلتي، كما تضمنت اتفاقية تأسيس صندوق عقاري في الفقرة (6) من البند خامساً، والفقرات (1)، (3) من البند سادساً منها، والمتعلقة بذات الموضوع على وجوب اتخاذ موكلتي الإجراءات النظامية لتأسيس الصندوق، ووجوب إعداد موكلتي نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وتقديمها إلى هيئة السوق المالية، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا بعد رفع تعليق ترخيص موكلتي، أي أن التزام موكلتي

الذي فرضته على نفسها محله عمل مستقبلي لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد رفع قرار تعليق ترخيصها، وجدير بالإشارة أنه من الجائز نظاماً؛ أن يكون محل الاتفاقيات والعقود عمل مستقبلي وذلك وفقاً لمقتضى المادة (71) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: "يصح أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً معيَّناً بنوعه ومقداره..." ووفقاً أيضاً لمقتضى المادة (197) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: "يكون الالتزام معلَّقاً على شرطٍ إذا كان وجوده أو زواله مترتِّباً على أمرٍ مستقبلٍ محتمل الوقوع".

2. بشأن ادعاء المستأنف ضدها عدم جدية موكلتي في إنهاء الخطة التصحيحية التي تضمنت إعادة أموال العملاء المستثمرة لدى شركة (أ) ، فمردودٌ عليه بالآتي: إن ما تدعيه المستأنف ضدها غير صحيح جملة وتفصيلاً، ومخالف لصحة وقائع وظروف الخطة التصحيحية، حيث سبق وأن التزمت موكلتي بكامل بنود الخطة التصحيحية وتعاونت مع المدعى عليها وأطلعتها على تطورات الخطة بشكل دوري، والتي تضمنت إنهاء جميع الالتزامات المالية مع عملائها والمستثمرين بمبلغ وقدره (330,000,000) ريال ثلاثمائة وثلاثين مليون ريال، حيث تم سدادها لمبلغ وقدره (326,000,000) ريال ثلاثمائة وستة وعشرين مليون ريال إلى العدد الأكبر من العملاء والمستثمرين، ومبلغ وقدره (4,000,000) ريال أربعة ملايين ريال إلى عميلين -والتي تدعي المستأنف ضدها عدم إنهاء موكلتي التزاماتها المالية معهم- وذلك بموجب مخالصات مالية موقعة ومعتمدة من هذين العميلين، ونرفق لسعادتكم المخالصات المالية معهما، وما يثبت إفادة وعلم المستأنف ضدها بالتسوية مع هذين العميلين. فضلاً عن ذلك؛ فإنه ثابت بشكل يقيني، غير قابل للتأويل؛ إعادة جميع أموال العملاء المستثمرة لدى شركة (أ)، وذلك بموجب حيثيات قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) المؤيد من لجنة الاستئناف للفصل في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--). كما أنه لو افترضنا جدلاً؛ بصحة ما تدعيه المستأنف ضدها من بقاء عميلين لم يتم التسوية معهم، وهو الأمر الذي لا نسلم به مطلقًا؛ فإن قيام موكلتي بإنهاء جَلَّ أو كل طلبات المستأنف ضدها بما فيها التسويات المالية خلال فترة التعليق؛ ما هو إلا تعبير عن نية صادقة ورغبة حقيقية في التعاون وتحقيق كافة متطلبات المدعى عليها، وكان من المفترض على المستأنف ضدها أن تقدر هذا التجاوب بدلاً من تصيد الأخطاء، والتعسف في استخدام الصلاحيات الممنوحة لها.

3. بشأن ادعاء المستأنف ضدها إلغاء رخصة موكلتي على ما تدعيه من تكرار مخالفة موكلتي المادة الثالثة من قواعد الكفاية المالية، فمردودٌ عليه بالآتي: أنه علاوة على خلو القرار الإداري بإلغاء الرخصة من هذا السبب، وعلاوة على خلو إعلان المستأنف ضدها في قرارها بإلغاء الرخصة من هذا السبب؛ فقد خلت الخطة التصحيحية المحددة من جانب المستأنف ضدها من أي بند يخص مسألة الكفاية المالية، وهي الخطة التي تدعي المدعى عليها عدم التزام موكلتي بها، مما ترتب عليه إلغاؤها للرخصة، عليه يتضح عدم الصلة بين هذا السبب المدعى به وبين قرار إلغاء الرخصة، مما يُعد قصوراً جسيماً في القرار المتظلم منه لافتقاده لسببً واقعي وموضوعي لنشوئه ابتداءً، مما يجعله حريّاً بالإلغاء. فضلاً عن ذلك؛ فإنه من البديهي والمنطقي؛ تعذر انضباط الكفاية المالية في ظل تعليق المستأنف ضدها رخصة موكلتي، وعدم السماح لها بممارسة نشاطها، كما أن المستأنف ضدها لم تقم بإجراء جلسة استماع بخصوص مسألة الكفاية المالية قبل إلغائها للرخصة وفقًا لما هو مقرر نظامًا بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام السوق المالية، حيث إن المستأنف ضدها لو أتاحت الفرصة لموكلتي؛ لأوضحت لها موكلتي مبررات وأسباب عدم الكفاية المالية، وهي المبررات والأسباب التي لا تخفى على

المستأنف ضدها لكونها هي من قامت بتعليق رخصة موكلتي مما تسبب في تعذر معالجة هذه المسألة، كما أن شركاء موكلتي كان لديهم الاستعداد الكامل لدعم الشركة بما يلزم من متطلبات تخص مسألة الكفاية المالية، وذلك في حال بيان المستأنف ضدها أو رفضها مبررات وأسباب عدم انضباط الكفاية المالية خلال فترة تعليق الرخصة، ولكن التفت المستأنف ضدها عن هذه الضوابط النظامية التي تسبق قرار إلغاء الرخصة، تحقيقاً لمبتغاها بالبطش بموكلتي.

خامساً: خطأ القرار المستأنف في تأييده قرار المستأنف ضدها رغماً عن مخالفته لمبدأ "عدم شرعية ازدواج العقوبة عن الفعل الواحد" ودون مراعاته ضوابط تشديد العقوبة المقررة فقهاً وقضاءً: حيث إنه قد سبق للمستأنف ضدها أن أصدرت قرارها بتعليق ممارسة موكلتي للأنشطة المرخص لها استناداً على ما تدعيه من توقيع موكلتي عقد استثمار بالوكالة مع شركة (أ) شخص غير مرخص، ولكن لم تكتفِ المستأنف ضدها بتعليق الترخيص الصادر لموكلتي، وإنما أعقبت ذلك بإصدار قرارها بفرض غرامات مالية على موكلتي بإجمالي مبلغ قدره (1,450,000) ريال مليون وأربعمائة وخمسون ألف ريال، استناداً عن نفس الفعل محل قرارها بتعليق الرخصة، ولم تكتفِ المستأنف ضدها بذلك أيضاً، وإنما أسست قرارها بإلغاء الرخصة على ما تضمنته قراراتها السابقة ذات الازدواجية في العقوبة، وبالتالي أصبحنا بصدد فعل واحد مُعاقب عليه بثلاث عقوبات متتالية، بالمخالفة لمبدأ "عدم شرعية ازدواج العقوبة عن الفعل الواحد"، وبالمخالفة لما هو مستقر عليه قضاءً، ومن ذلك؛ حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (--)، وحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (--). كما أن توقيع المستأنف ضدها العقوبات الثلاث على موكلتي، وانتهائها بمحق واغتيال الشركة موكلتي، وهي إحدى الشركات الوطنية العاملة في السوق المالية؛ إنما يتبين من خلاله مدى مغالاة المستأنف ضدها في توقيع العقوبة، بالمخالفة لطبيعة المخالفة المدعاة وجسامتها وظروفها وملابساتها وآثارها، ودون مراعاة ضوابط تشديد العقوبة أو تخفيفها المقررة فقهاً وقضاءً، مما يتضح معه مدى تعسف المستأنف ضدها في إصدار قرارها، ومخالفتها غاية المنظم في توقيع العقوبة من زجر وردع وإصلاح، دون هدم وتنكيل وظلم وإساءة لاستعمال السلطة. وهو الأمر الذي يستوجب معه؛ مراجعة وتقدير هذه العقوبة المغالِ فيها من جانب لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لدورها المقرر نظاماً وقضاءً، ومن ذلك؛ قرار لجنة الاستئناف رقم (--)

سادساً: خطأ القرار المستأنف فيما انتهى إليه بشأن رقم القرار موضوع هذه الدعوى: حيث انتهى القرار المستأنف في حيثياته إلى أن خلو قرار الإعلان من رقم القرار لا يستلزم أن القرار صدر من دون رقم، حيث تضمن خطاب رفض التظلم من المدعى عليها رقم القرار محل الدعوى، فضلاً عن أن المدعية لم تقدم ما يثبت صدور القرار دون رقم على فرض وقوعه يُعد سبباً نظامياً موجباً لإلغائه، وهذا مردودٌ عليه بالآتي: إن القرار المُتظلم منه قد صدر مفتقداً لرقمه ابتداء وفقاً لما هو ثابت بخطاب المستأنف ضدها إلى موكلتي، وبعد أن تقدمت موكلتي بشكواها لدى المستأنف ضدها، مبيَّنة افتقاد القرار الإداري لرقمه، حاولت المستأنف ضدها تدارك هذا الخطأ الفادح، وقامت بتحديد رقماً للقرار في ردها على شكوانا، وذلك بعد صدور قرارها مفتقداً لرقمه ابتداءً، والأصل نظاماً، والمتعارف عليه إدارياً؛ أن يتضمن القرار الإداري لرقمه وتاريخه ابتداءً، كما يجب أن يتضمن أيضاً إعلان المستأنف ضدها إلى موكلتي أو إلى العامة على رقم القرار وتاريخه، حيث أن رقم القرار وتاريخه هما من البيانات الجوهرية الواجب توافرها ابتداءً، لما يرتبه ذلك من آثار قانونية هامة، منها؛ قدرة موكلتي على التظلم بشأن قرار معلوم الرقم والتاريخ، وبالقياس؛ فقد نصت اللائحة الموحدة للوثائق

والمحفوظات الإدارية في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها على الآتي: "تحفظ عينة من كل نوع من أنواع الوثائق والمحفوظات الإدارية المؤقتة الحفظ حفظاً دائماً لأغراض البحوث والدراسات والعرض، ويراعى فيها ما يأتي 1- أن تكون كاملة المعلومات 2- أن تكون واضحة الكتابة" وبتقديم موكلتي القرينة على نشوء القرار الإداري مفتقداً لرقمه ابتداءً، فإن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق المستأنف ضدها، والتي امتنعت عن تقديم نسخة من قرارها متضمناً رقمه وتاريخه طوال سير نظر موضوع هذه الدعوى، على الرغم من يُسر هذه المهمة. بناءً عليه؛ فإن قرار المستأنف ضدها قد صدر مفتقداً لرقمه ابتداءً، وذلك بالمخالفة لما هو مستقر ومُتعارف عليه في شكل القرارات الصادرة عن جهة الإدارة، ومنها قرارات هيئة السوق المالية نفسها، ولا يشوب ذلك محاولة تصحيح المستأنف ضدها خطاءها في وقت لاحق بعد صدور قرارها معيباً، حيث أن الأصل أن تصدر القرارات الإدارية مستوفية لكافة شرائطها النظامية المقررة ابتداءً.

وأخيراً نود أن نوضح لسعادتكم؛ أن قرار إلغاء رخصة إحدى مؤسسات السوق المالية؛ هو قرار جَلَل، له آثار وتبعات اقتصادية ومالية عظيمة، وهو ما جعل المنظم يفرد لها أحكاماً ونصوصاً خاصة، ولعل أهمها؛ النص صراحة في الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام السوق المالية على أن سحب الترخيص يكون بعد أن يثبت للمجلس وبعد إشعار الشخص المعني وسماع أقواله في جلسة استماع أنه قد ارتكب سواء قبل حصوله على الترخيص أو بعده أيًّا من المخالفات المنصوص عليها نصاً في النظام في البنود (1،2،3،4) من الفقرة (أ) من المادة (62) ، إلا أنه وللأسف لم تلتزم المستأنف ضدها بما نص عليه المنظم، بل اجتهدت اجتهاداً خاطئاً بالاستناد على مادة تتعلق بتعليق الرخصة (الفقرة ب من المادة 62) وضربت بالمادة الصريحة في سحب الترخيص عرض الحائط، وذلك وفقاً لما تم تفصيله بعاليه". (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها محل الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعية، وبتاريخ (--)، تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل "المدعية"، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع في لائحة دعواه ومذكراته السابقة، والتي سبق للهيئة الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)، ورقم (--) وتاريخ (--)، ورقم (--) وتاريخ (--)، المقدمة لمقام "لجنة الفصل" خلال مرحلة الترافع، والتي أرفقت بها جميع الأدلة التي تُثبت بشكل قاطع عدم قدرة المدعية وملاءمتها لممارسة أعمال الأوراق المالية، واطلعت عليها "لجنة الفصل" وناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده، حيث ثبت لـ "لجنة الفصل" صدور قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بتعليق ممارسة المدعية للأنشطة المرخص لها بممارستها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الثانية والستون من نظام السوق المالية، وإلزامها بتزويد المدعى عليها بخطة تصحيح توافق عليها، على أن تتضمن هذه الخطة معالجة وضع أموال العملاء التي تم استثمارها لدى شركة (أ)، كما ثبت للجنة الفصل ممارسة المدعية لأعمال الأوراق المالية بالرغم من تعليق رخصتها، من خلال توقيعها لاتفاقية تأسيس صندوق عقاري واتفاقية

لترتيب استحواذ، بالمخالفة لقرار المدعى عليها المشار إليه، كما ثبت أيضاً للجنة الفصل عدم جدية المدعية في معالجة وضع أموال العملاء التي تم استثمارها في شركة (أ)، حيث تضمنت خطة التصحيح الموافق عليها من المدعى عليها أنه سيتم تسليم جميع العملاء مبالغ الاستحقاق الخاصة بهم مع أرباحها وإيداعها في حسابات العملاء الخارجية، وبعد أكثر من سنة ونصف من الموافقة على خطة التصحيح تبقى لدى المدعية عميلان لم يستلما أموالهما، كما تبين "لجنة الفصل" أن المدعى عليها أشعرت المدعية بانخفاض نسبة الكفاية المالية خلال (--)، ولم تعالج المدعية هذه المخالفة حتى صدور قرار المدعى عليها محل التظلم. كما تود المدعى عليها التأكيد لمقام اللجنة الموقرة على عدد من المسائل الجوهرية التي استندت عليها مذكرات المدعى عليها الجوابية المقدمة في الدعوى، وذلك على النحو التالي:

1. أن القرار محل التظلم صدر بما للمدعى عليها من صلاحيات نظامية في الرقابة على الأعمال والأنشطة المتصلة بها، وحماية للسوق ومنعاً من أي تجاوزات قد تُشكل مخاطر على كفاءة السوق وتلحق الضرر بالمستثمرين فيه، وإلغاء ترخيص أي شخص مُنح ترخيصًا بموجب أحكام "النظام" ولوائحه التنفيذية، إذا ثبت للمدعى عليها ارتكابه لمخالفات تؤثر على سلامة السوق والمستثمرين فيه، استنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة الثانية والستون من نظام السوق المالية ("النظام")، وذلك على النحو الوارد تفصيله في مذكرات المدعى عليها الجوابية المقدمة في هذه الدعوى المشار لها أعلاه.

2. إن المدعى عليها طبّقت أحكام النص النظامي محل الدعوى، وذلك بإصدارها قرارها رقم (--) وتاريخ (--)، بتعليق ترخيص "المدعية" وذلك بعد أن اجتمعت مع ممثليها إلا أن "المدعية" خالفت قرار تعليق الترخيص المشار إليه أعلاه، واستمرت بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك على النحو الوارد تفصيله في مذكرات المدعى عليها الجوابية المقدمة في هذه الدعوى المشار لها أعلاه.

3. ثبت للهيئة عدم قدرة "المدعية" وملاءمتها لممارسة أعمال الأوراق المالية، واستمرار مخالفتها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومخالفتها لقرار المدعى عليها بتعليق ترخيص "المدعية"، وذلك لارتكابها عدد من المخالفات التي تؤثر على سلامة السوق والمستثمرين فيه، من خلال قيامها بممارسة أعمال الأوراق المالية خلال فترة تعليق الترخيص عبر إبرام اتفاقية الترتيب للاستحواذ واتفاقية إنشاء صندوق عقاري بتاريخ (--)، وحصولها على مبلغ (12,600,000) ريال مقابل تلك الأعمال، وعدم جدية "المدعية" في إنهاء الخطة التصحيحية التي تضمنت إعادة أموال العملاء المستثمرة لدى "المجموعة"، حيث بدأت الخطة التصحيحية منذ تاريخ (--) وتبقى لدى "المدعية" عميلين من الأفراد لم تعيد أموالهما البالغ مقدارها (4,676,456.75) ريال حتى تاريخ إلغاء الترخيص، وتكرار مخالفة "المدعية" للفقرة (أ) من المادة الثالثة من قواعد الكفاية المالية، نتيجة العجز المستمر في معدل الكفاية المالية، وعدم استيفاء "المدعية" لمتطلبات القدرة والملاءمة التي تشكل العوامل المهمة لتقويم قدرة وملاءمة مؤسسة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية

المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من لائحة مؤسسات السوق المالية، وذلك على النحو الوارد تفصيله في مذكرات المدعى عليها الجوابية المقدمة في هذه الدعوى المشار لها آنفاً.

وعليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وبما جاء في مذكراتها الجوابية المشار إليها آنفاً تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعية شكلاً ورفضها موضوعاً، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية؛ فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5762/ل/د2/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى المدعية شكلاً، ورفضها موضوعاً.